

فيه المسمون بالكفار والاعراب بالارقا واغالد فلا ينعقد به لسوء
الوقوف على ما سلام والحدود وذلك ان ينعقد ايضا هذا سلام
والحرية بالدار حتى يعرف حالها باطنا **وقولان فسجدوا**
اي الشاهدين او قسمها الموعود بها ولي **عند العقد بان يطلان**
لقولان العدالة وانما بين ذلك بسيرة واتفاق الزوجين عليه
او اعتبار الزوج به كما ان قول الشاهد من كذا فاسقين عند العقد
كالاثر لقوله كذا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **فصل**
في بيان التبعة الباطنة ومن نكح استغناء للزوج
كما كان هو اول من قول بان **يقول زوجة بنته**
ان تزوجتني منك ووضعت كل منهما من افرق غيب
ذلك كان يقول تزوجتني بكذا ووضعت بنتي على ما ذكر
وهذا التفسير ما هو في نكاح الجبر المسمى لان يكون من تفسير النبي
صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له في
اليه وان كان من تفسير الراوي انراعه بتفسير الخبر من غيره
والعقد في المطلاق التبرك في البيع حيث يحصل مورد النكاح المبرك
وصلافا لا في فاشتهر وكما ان تزوجتني وسمي شفعا لان
شعب البلد عن السلطان اذا خلا عنه خلوه عن بعض شيوخه
سماح ذلك لها او احدها **سماح** كان قبل وضع كل واحد
والف صدق الامري او وضع هذه والفق صدق المطلق
الاقصد ان يبايعا نكاح سفار فيبطل الوعد الشرطي
المذموم **فان جعل البعير** فان سكتا عن ذلك
النكاح ان استغناء الشريك الذكوي وكل واحد منهما المثل
فان سكتا عن جعله من اقرهما ووضعا في الاول دون
الثلثي

الثاني **نكاح التعة** النهي عن كاسر وهو النكاح **الواصل ولو**
معلوم ما ومنه تحتها متعة سريفة لان الفرض من محمد
المتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح **ونكاح المهر**
فلا يصح النكاح في احداهما الاقرب او الزوجية ونكاح
او بها او مطلقا صحتها او فاسدا فان عقده المأمور او كان
بين التاملين حتى يمتنع المهر والتمتع وما روي عن ابن عباس
الله عنه من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو غير
حفا بصريح الله عليه وسلم على ان الذر الروايات انه تزوجها
وهو حلال كما روي عن ابي ابي الزرع ففقدت بكية الخليل
لم يصح العقد لان العليل سفير محض فكان العاقبة العكس
وجوز في الامام الرجوع لانها اسلامية لا انما عقول
وتجوز فيه **التعدي** فينفذ النكاح بها لان ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بغيرها **سماح** وليين امره
وقد لا يتكلم فيها فيه **زوجين** ولم يفرق **سماح** احدهما
مفسا بان وقاما او جهل سبق والمعدة او عرف سبقا احدهما
بهما لتباينهما في الولين اذ ليس احدهما اول من اخرج استماع
الجمع بينها ولتعد امطاة العقد في المأتمه لقدم تنوع السابق
فان دخرها احدهما **سماح** وان دقلا بها فلها
على كل منهما مهر مثلها **ان تزوجتني السابقة** **سماح** كان
كفوا او سقطت الكفاة **سماح** فان سكتا عن
الوقوف حتى يبين فلا يجوز لواء دسما وطوها والثلث
نكاحها قبل ان يطلقها او يوتها او يطلق احدهما ويوت المهر
وتعريض عدتها **نكاح العترة** والمستبراة من غير ولو